المملكة المغربية
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
المجموعة الصحية الترابية-الرباط سلا القنيطرة

Royaume du Maroc
Ministère de la Santé et de la Protection Sociale
Groupement Sanitaire Territorial - Rabat Salé Kénitra

GST

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵍⵍⴰⵙ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ-ⵔⴱⴰⵟ ⵙⵍⴰ ⵜⴰⵇⵏⵉⵟⵔⴰ

قرار المدير العام للمجموعة الصحية الترابية لجهة الرباط – سلا – القنيطرة

يتعلق بإجراء مباراة توظيف ضمن أطر

هيئة الممرضين وتقني الصحة من الدرجة الأولى

يقرر المدير العام للمجموعة الصحية الترابية لجهة الرباط – سلا – القنيطرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- وعلى القانون رقم 08.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ (28 يونيو 2023)، المتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية؛
- وعلى القانون رقم 09.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.51 بتاريخ (28 يونيو 2023)، المتعلق بالوظيفة الصحية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.24.226 الصادر في (15 يوليو 2025) بتحديد النظام الأساسي النموذجي لمهني الصحة بالمجموعات الصحية الترابية؛
- بناءً على الظهير الشريف رقم 1.11.10 الصادر بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، بتنفيذ القانون رقم 50.05 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم01.58.008 ا لصادر بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناءً على المرسوم رقم 2.24.226 الصادر في 19 محرم 1447 (15 يوليو 2025)، بتحديد النظام الاساسي النموذجي لمهني الصحة بالمجموعات الصحية الترابية؛
- بناءً على المرسوم رقم 2.25.1044 الصادر في 19 محرم 1447 (23 ديسمبر 2025)، الذي يحدد تاريخ الشروع الفعلي في ممارسة اختصاصات المجموعة الصحية الترابية بجهة الرباط-سلا-القنيطرة؛
- ظهير شريف رقم 1.26.09 صادر في 26 من شوال 1447 (14 أبريل 2026) بتعيين المدير العام للمجموعة الصحية الترابية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.535 صادر في 07 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وزير الصحة بالنيابة رقم 119.18 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1439 (9 يناير 2018) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراتي التوظيف في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة ضمن أطر هيئة الممرضين وتقني الصحة المشتركة بين الوزارات بوزارة الصحة؛

الإطار	التخصص	عدد المناصب	نوع الدبلوم أو الشهادة	نوع الاختبارات	المدة	المعامل
القبالة	القابلات	10	دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة أو دبلوم الصحة أو دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي، التابعين لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها وفقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	**1-اختبار كتابي:** يتضمن أسئلة متعددة الاختيارات، حول الصحة العامة	ساعتان (02)	2
الممرضين	ممرض متعدد التخصصات	140				
	ممرض في العلاجات الاستعجالية والعناية المركزة	30				
	ممرض في التخدير والإنعاش	45				
	ممرض مختص في العمليات الجراحية	40				
	ممرض مختص في أمراض الكلي وتصفية الدم	7				
	ممرض في أمراض الشيخوخة	5				
	ممرض في الصحة النفسية	10				
تقني الصحة	تقني في الأشعة	20		**2-اختبار كتابي:** يتضمن أسئلة مباشرة، أو أسئلة متعددة الاختيارات، مرتبطة بالتخصصات المطلوبة، بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ساعتان (02)	2
	محضر في الصيدلة	10				

يخصص 25 ٪ منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة او عسكري قديم أو محارب قديم و7 ٪ منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية البالغين ممن العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر بالنسبة للتقنيين وللمساعدين التقنيين، وذلك في فاتح يناير من السنة الجارية.

- وبناء على المرسوم رقم 389-64-2 الصادر في 10 ربيع الآخر من سنة 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 96-01-2 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 94-01-2 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على القرار رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 ماي 1982) والقانون رقم 7.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (06 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرغاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- وبناء على قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 صادر في 07 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14.12 الصادر في 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بشأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 24.12 بتاريخ 06 ذو الحجة 1433 (22 أكتوبر 2012) بخصوص تدبير إجراءات التوظيف في المؤسسات والمقاولات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تنظم المجموعة الصحية الترابية لجهة الرباط – سلا – القنيطرة، يوم الأحد 13 دجنبر 2026، على الساعة الثامنة (8:00) صباحا بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباريات توظيف ضمن أطر هيئة الممرضين وتقني الصحة من الدرجة الأولى.

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في317 منصب موزعة حسب الأطر والتخصصات المطلوبة وفق التالي:

المادة الثانية:

يتعين على المترشحين إيداع ملفاتهم وجوبا عبر البرمجة المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للمجموعة الصحية الترابية لجهة الرباط – سلا – القنيطرة www.gst-rsk.ma ، وذلك قبل الساعة الرابعة والنصف (16h30) من **يوم 11 دجنبر 2026**، كآخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

ويجب أن يتم التسجيل وتحميل الوثائق المشار إليها أسفله على البرمجة المذكورة:

- ملء استمارة الترشيح من البرمجة المذكورة؛
- نسخة لأصل بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة لأصل الشهادة أو الدبلوم المطلوب. (بالنسبة للمترشحين الحاصلين الشهادات والدبلومات المعادلة للدبلوم المطلوب يجب عليهم أن يتقدموا بنسخة مشهودة بمطابقتها للأصل الدبلوم في التخصص المطلوب مشفوع بنسخة من قرار المعادلة المنشور بالجريدة الرسمية والشهادات المشار إليها في قرار المعادلة)؛
- نسخة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، (يتعين على المترشحين الذين يحملون هذه الصفة تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم وذلك بالإضافة إلى التسجيل على البوابة الإلكترونية داخل الآجال المحددة لذلك)؛
- نسخة لأصل شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص المعاقين مسلمة من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والاسرة؛
- ترخيص موقع من طرف الإدارة الأصلية لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الموظفين أو المستخدمين.

المادة الثالثة:

سيعلن على لائحة المرشحين المقبولين على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني للمجموعة الصحية الترابية لجهة الرباط – سلا – القنيطرة www.gst-rsk.ma ، وبعد إعلان هذه اللائحة بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر لاجتياز المباراة وستنشر لائحة المترشحين الناجحين على الموقع ذاته، وعلاوة على الوثائق المذكورة أعلاه فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمون بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة:

ينشر هذا المقرر بصحيفتين وطنيتين وعلى الموقعين الإلكترونيين www.emploi-public.ma و www.gst-rsk.ma .

ملاحظات هامة:

- لا يسمح بإيداع أكثر من ملف ترشيح للمشاركة في المباراة.
- يعتبر لاغيا كل ترشيح تنقصه إحدى الوثائق المدرجة أعلاه.
- يعتبر لاغيا كل ترشيح يصل بعد التاريخ المحدد لإيداع الملفات.
- كما يعتبر لاغيا كل ملف يتم مسحه بشكل غير واضح.

المجموعة الصحية الترابية
الرباط - سلا - القنيطرة
المدير العام
الأستاذ إبراهيم لكحل